

كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلاة
 عندها وعند زفر والشافعي وكذا عند مالك واحمد
 تمنع النجاسة جواز الصلاة وان قلت اي ولو كانت
 قليلة لان النقص الموجب للتطهير لم يفصل بين
 القليل والكثير وكما في النجاسة الحكيمة ولما ات
 القليل عضو اجماعا اذا استنجأ بالتراب كاف للجماع
 وهو لا يتصل بالنجاسة ولان الخبز عن القدر
 القليل متقدر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى
 وابن مسعود وهو كما لا يعرف بالرأي فيجل على السماع
 واما النجاسة الحكيمة فانها لا تترى فيعفى عن مقدارها
 معلوم منها ولا يخرج في ازالتها بخلاف الحشقة فاقربا
 ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
 اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب انها
 اذا كانت اقل من قدر الدرهم يسحق غسلها وان
 كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض حتى
 ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة القليظة
 اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار
 ما لو جمعت بتلك النجاسة التي اصابته او لا يصير
 جواب لو اي مقدار ما لو جمعت النجاسة الاولى والى الصادق
 ذلك المقدار معها اول صار المجموع اكثر من قدر
 الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلاة
 بالاجماع لان المانع محل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم
 في الصلاة وهو موجود ولو حصلت الاصابة في زمان
 او في مكانين وقدر روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه
 من فطرة دم اصابته وكيف لا وقد كان رجلا لله

في غاية الورع والمحافظة على اداب الشريعة ولا ينز
 من قوله ان غسله ليس يفرض ان لا يغسله فانه
 ان تقدم فيه دليل الفرض لم يتقدم فيه دليل
 التنية او الاستحباب والمنق لا يترك سنة ولا
 مستحبا بغير ضرورة فكيف هو من اعيان المؤمنين
 ثم الدرهم المقدرب هو الدرهم الكبير التسهيل في
 منسوب الى التسهيل كسرا وله اسم موضع ذكره في
 المستصفى عن الهادي وهو مثل عرض الكف اي
 مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع واخذ النقد
 به من موضع الاستنجاء قال المحقق استنجوا ذكر
 المقاعد في حيا السهم فكنا عنه بالدرهم الا ان
 التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح
 ما قاله الفقيه ابو جعفر الهندواني بقدر بالوزن
 اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه متقلا في النجاسة
 المستحسدة ذات الجرم كالعدرة ونحوها وتقيد
 بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي
 لا جرم لها كالبول والحمر والدم المائع ونحوها
 وذلك لان محمدا رحمة الله ذكر الدرهم الكبير والنوا
 واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون
 مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلاة واعتبره
 من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر بن كلابية
 بما ذكره ووافق على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح
 وان اصابته اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
 الدرهم عند الاصابة ثم البسط بعد ذلك حتى صار
 اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة

في غاية